

قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م
وعلى النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة
الفقرة (٥) على المادة (٢) وذلك على النحو التالي:
٥- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون أعضاء في المجلس الوطني
الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة

التحرير الفلسطينية .

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية